

قرار وزاري رقم (174) لسنة 2023

بشأن التعامل بحمل التبريد (Btu/hr)

وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشئون الشباب

بعد الاطلاع على:

- المرسوم بالقانون رقم (128) لسنة 1977 في شأن التوحيد القياسي،
- والرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية، والقوانين المعدلة له ،
- والرسوم الصادر بتاريخ 4 ابريل 1979 في شأن نظام الخدمة المدنية، والمراسيم المعدلة له ،
- والرسوم بالقانون رقم (116) لسنة 1992 في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها ،
- والقانون رقم (56) لسنة 1996 في شأن قانون الصناعة والمعدل بالقانون رقم (22) لسنة 2009، ولائحته التنفيذية ،
- والرسوم رقم (191) لسنة 2015 في شأن تنظيم وزارة التجارة والصناعة،
- والقرار الوزاري رقم (22) لسنة 2023 بشأن إعادة تشكيل اللجنة الوطنية الدائمة لقطاع المواصفات الكهربائية والالكترونية ،
- وعلى محضر الاجتماع العاشر للجنة الوطنية الدائمة لقطاع المواصفات الكهربائية والالكترونية ،
- وعلى كتاب مدير عام الهيئة العامة للصناعة بالتكليف المؤرخ 2023/9/20 بشأن توصيات محضر الاجتماع العاشر للجنة الوطنية الدائمة لقطاع المواصفات الكهربائية والالكترونية ،
- وعلى ما عرضه وكيل الوزارة ،
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

قرر

مادة أولى

تلتزم شركات التكييف بالتعامل بحمل التبريد وفقاً لمعامل قياس الوحدة الحرارية البريطانية (btu/hr) مع إزالة معامل قياس قدرة الحصان (hp) من العقود .

مادة ثانية

على كافة المسؤولين - كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر بالجريدة الرسمية.

وزير التجارة والصناعة

ووزير الدولة لشئون الشباب

محمد عثمان العيبان

صدر في: 6 جمادى الأولى 1445 هـ

الموافق: 20 نوفمبر 2023 م